

العدد الثاني - مارس 2015

الشخصية الحكمية ومسئوليتها في الفقه الإسلامي

د. سعد سليمان سعيد الحامدي.

(عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة الإسلامية - كلية الحقوق - جامعة بنغازي - ليبيا)



الشخصية الحكمية ومسئوليتها في الفقه الإسلامي

العدد الثاني - مارس 2015

الشَّخْصِيَّةُ الحُكْمِيَّةُ ومَسْئُولِيَّتُهَا فِي الفِقهِ الإِسْلَامِي

ملخص البحث

يتناول هذا البحث التعريف بالشخص الحُكْمِي وأنواعه في الفقه الإسلامي، ومدى تحقق مسؤوليته المدنية والجنائية عن أخطائه وتجاوزاته، كما يؤصل البحث هذه الشخصية ووجودها في الفقه الإسلامي مع بيان السند الشرعي على وجودها ومسئولتها، لذا وجب أن يسأل هذا الشخص عما يرتكبه من أخطاء أو يقصر في أداء واجباته والتزاماته، وكذلك مساءلته عما يقترفه اتباعه وضمن أخطاء ممثليه أو غير ذلك، فالمسؤولية لا تأتي على نسق واحد لكنها تتنوع بحسب نوع التعدي: مسؤولية مدنية، ومسؤولية جنائية.

فهو يصلح لأن يكون محلاً للتقاضي، فيكون مدعياً ليحصل على حقوقه، ويكون مدعي عليه يقاضيه الآخرون، ويثبت له حق الدفاع عن نفسه ومصالحه بكافة وسائل الإثبات.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية، الحُكْمِي، مدنية، ضرر، تعويض.

Research Summary

This research deals with the definition person estoppel and types in Islamic jurisprudence, and the extent to which civil and criminal responsibility for his mistakes and excesses, as rooting Find this character and presence in Islamic jurisprudence with a statement of Sindh legitimate their existence and accountability, must therefore be that this person asks committed errors or perpetrated from crimes or falls short in performance of duties, responsibility does not come on a single format, but vary according to the type of infringement: civil liability, criminal liability .

He is fit to be the subject of litigation, so claiming to get his rights and the defendant be sued by others, and prove his right to defend himself and interests of all the means of proof.

Key words: Responsibility, estoppel, civil, damage, compensation.

العدد الثاني - مارس 2015

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ:

فقد يثور التساؤل عند كثير من الناس حول مدى وجود الشخص الحُكْمِي في الفقه الإسلامي، وهل بيّن أحكامه وآثاره أو لا، وهل حدد المسؤولية على أخطائه وتجاوزاته في أداء أعماله ومهامه الموكولة إليه أسوة بأحكام الشخص الطبيعي أو لا؟.

فلأشخاص الحُكْمِيَّة أهمية كبيرة لا يستغنى عنها في هذا الزمان وغيره، تظهر بصفة خاصة في قدرتها على إنجاز أعمال وتصرفات تظل باقية بصرف النظر عن بقاء أو عدم بقاء الأفراد المكونين لها، وقد عَرَفَ الفقه الإسلامي عدة نماذج لهذه الشخصية، وبيّن أحكامها ومسئوليتها على مراحل نموه وتطوره عبر العصور المختلفة، وكانت خير دليل على معرفة فقهاء الشريعة الإسلامية بأحكام هذه الشخصية وأهميتها.

- أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

- 1- بيان أن الشريعة الإسلامية لم تهمل أي وظيفة أو نظام يضبط حياة الناس، وينظم شؤونهم، ويرعى مصالحهم ويحميها من الاعتداء عليها.
- 2- تقعيد مسألة الشخص الحُكْمِي في الشريعة وبيان السند الشرعي على تحققه ووجوده.
- 3- التأكيد على مساءلة الشخص الحُكْمِي ومسئوليته عن أخطائه لكي لا يتخذ وسيلة للتهرب من المسؤوليات وتفادي العهود والالتزامات.

- أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

- تسليط الضوء على الشخص الحُكْمِي وأنواعه وشروطه ومسئوليته عن أعماله ومهامه.
- التأسيس الشرعي للشخص الحُكْمِي وبيان جملة من أحكامه الخاصة به.
- بيان سبق معرفة الفقه الإسلامي وإحاطته بأحكام الشخص الحُكْمِي المسمى في التشريعات الوضعية بالشخص الاعتباري أو المعنوي.

الشَّخْصِيَّة الحُكْمِيَّة ومسئوليتها في الفقه الإسلامي

العدد الثاني - مارس 2015

المنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة هو المنهج الذي يجمع بين الاستقراء التاريخي، والتحليل الاستنتاجي، والربط الموضوعي؛ قصد الوصول إلى معلومات وحقائق تتسم بالصحة والدقة مدعومة بالدليل، وتأسيس وجهة نظر موافقة لأحكام الشرع، وتعد ملائمة ومقبولة للموضوعات التي يتناولها الباحث في دراسته.

وفيما يتعلق بصعوبات البحث، فهي كثيرة، فقد استفاضت الدراسات قديماً وحديثاً في موضوع الشخص الطبيعي (الإنسان) باعتبار أن وجود الحق يرتبط بوجود شخص حسي وملموس يسند إليه لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ولكن قلما جاءت دراسات متكاملة حول وجود الشخص الحُكمي مما دفع ببعض إلى التشكيك في وجود هذه الشخصية في الفقه الإسلامي.

- الدراسات السابقة:

جاءت عدة كتب تتناول دراسة هذا الموضوع نذكر منها: المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق، الدكتور إبراهيم أبو الليل، والدكتور محمد الألفي؛ والشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الدكتور محمد طوموم؛ والشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الدكتور سيد عبده بكر وغير ذلك من الدراسات الأخرى.

وعليه فإن دراستنا لهذا الموضوع ستكون في ثلاثة مطالب نتناولها تباعاً على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الشخص الحُكمي وأنواعه.

المطلب الثاني: عناصر الشخص الحُكمي وشروطه ومميزاته.

المطلب الثالث: مسؤولية الشخص الحُكمي.

المطلب الأول:

تعريف الشخص الحُكمي وأنواعه

ترتكز دراسة هذا المطلب في ثلاث نقاط على النحو الآتي:

أولاً - تعريف الشخص الحُكمي.

ثانياً - تأصيل الشخص الحُكمي في الفقه الإسلامي.

ثالثاً - أنواع الأشخاص الحُكمية.

- أولاً: تعريف الشخص الحُكمي:

وجدت عدة تعريفات للشخص الحُكمي نذكر منها ما يأتي:

الشخصية الحُكمية ومسئوليتها في الفقه الإسلامي

العدد الثاني - مارس 2015

عرف عبد المنعم البدر اوي الشخص الحُكْمِي بأنه: "جماع من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، يخلع عليها القانون الشخصية، فتكون شخصاً مستقلاً متميزاً عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يفيدون منها، كالدولة، والجمعية والشركة والمؤسسة".⁽¹⁾

كما عُرِفَ بأنه: "مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق هدف معين أو مجموعة من الأموال المرصودة لتحقيق هدف معين، ويعترف لهما القانون بالشخصية القانونية".⁽²⁾

كما أورد مصطفى الزرقا تعريفاً آخر له، فقال: "شخص يتكون من عناصر أشخاص وأموال يقدر له التشريع كياناً قانونياً مستمداً منها مستقلاً عنها قابلاً للإلزام والالتزام".⁽³⁾ ولعل هذا التعريف الأخير أوضح وأرجح من غيره.

ويتضح من هذه التعريفات أن وجود الشخص الحُكْمِي أو المعنوي يتطلب ثلاثة عناصر:

- 1- وجود مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال.
- 2- أن يكون لمجموعة الأشخاص أو الأموال هدف معين تسعى إلى تحقيقه والوصول إليه.
- 3- الاعتراف القانوني الاعتباري: إن مجموعة الأشخاص أو الأموال لا تكتسب الشخصية القانونية إلا بعد الاعتراف القانوني بها".⁽⁴⁾

تطلق تسمية الشخص الاعتباري⁽⁵⁾ على كل من تثبت له الشخصية القانونية من غير الإنسان، سواء كان مجموعة من الأموال المؤسسات أو مجموعة من الأشخاص كالشركات والجمعيات، تستقل في وجودها عن الأشخاص المكونين لها. لذلك فإن حياة هذه الأشخاص لا ترتبط بحياة المكونين لها ولا بغيرهم. فالشخص الحُكْمِي ليس إنساناً، بل هو شخص معنوي افتراضي، لا يدركه الحس، اقتضت وجوده ضرورات عملية تلبى بعض الحاجات الاقتصادية والاجتماعية.⁽⁶⁾

فمن الناحية الاقتصادية، فقد تعجز امكانيات الشخص منفرداً عن القيام ببعض المشروعات الاقتصادية الكبيرة تجارية كانت أم صناعية، لما تحتاجه من رؤوس أموال ضخمة.

ومن الناحية الاجتماعية، قد دفعت ضرورات الحياة بالأفراد الى التجمع والتكتل ومضاهرة الجهود للدفاع عن مصالحهم في شكل هيئات ونقابات ونواد اجتماعية مختلفة.

ولتسهيل مهمة هذه المجتمعات، منحها القانون شخصية قانونية مستقلة تمكنها من ممارسة أنشطتها بالاستقلال عن الأشخاص المكونين لها.

وتبدأ الشخصية القانونية للشخص الحُكْمِي من تاريخ الاعتراف به من قبل القانون، ففي حالة الاعتراف العام تبدأ الشخصية الحُكْمِيَّة بمجرد توافر الشروط التي يتطلبها القانون في مجموعة

(1) محمد سعيد البوطي: الشخصية الاعتبارية أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها، ص 3 .
(2) عبد القادر محمد شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، ص 303 .
(3) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي 3/ 285 .
(4) عبد القادر محمد شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، ص 303 .
(5) يطلق الشخص الحُكْمِي عند الفقهاء في مقابلة الشخص الحقيقي، وهو الإنسان، كما يطلق عليه تسميات أخرى في التشريعات الوضعية بالشخص الاعتباري أو الشخص المعنوي، وكلها أسماء مترادفة مع بعضها البعض .
(6) إبراهيم أبو الليل ومحمد الألفي، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق، ص 229 .

العدد الثاني – مارس 2015

الأشخاص أو الأموال لكي تعتبر شخصاً اعتبارياً، أما في حالة الاعتراف الخاص فتبدأ الشخصية القانونية من تاريخ الترخيص لمجموعة الأشخاص والأموال باكتساب الشخصية الحُكْمِيَّة. (7)

وللأشخاص الحُكْمِيَّة أهمية عملية كبيرة، تظهر بصفة خاصة في قدرتها على إنجاز أعمال وتصرفات تظل باقية بصرف النظر عن بقاء أو عدم بقاء الأفراد المكونين لها. (1)

هذا الكائن الجديد ليس في الحالتين شخصاً طبيعياً (2) – ليس إنساناً – بل شخص معنوي لا يدرك الحس بل الفكر، ولذا كان له وجود مستقل وقائم بذاته، هذا الكائن الجديد – أسوة الإنسان – يستطيع أن يملك وأن يتعاقد، وأن يكون دائناً، وأن يكون مديناً، فيكون كالشخص الطبيعي – الإنسان – في أمور كثيرة، منها: أن له ذمة خاصة به، لا تختلط بذمة الأشخاص الطبيعيين الذين يتكون منهم، فلا يكون لدائني أحد هؤلاء الأشخاص الطبيعيين أن يحجزوا على الأموال التي تنتهي إلى الشخص المعنوي. (3)

وعلى ذلك ففكرة الشخصية المعنوية موجودة في الفقه، وإن لم يطلق عليها هذا الاصطلاح الحديث، ونجدها واضحة وظاهرة في أحكام كثيرة في الفقه الإسلامي، منها على سبيل المثال لا الحصر: حقوق الله تعالى، الدولة وبيت المال، وبعض الشركات كالمضاربة والوقف وغير ذلك. (4)

ويكون للشخص الحُكْمِي أو الاعتباري موطن مستقل عن موطن كل من هؤلاء الأشخاص، ويجوز أن يقاضى كما يجوز أن يقاضى كالإنسان، وله حقوق غير مالية، كالحق في الاسم، وفي الموطن، وفي الشرف ... إلخ. (5)

ويترتب على تمتع الشخص الحُكْمِي بأهلية الأداء إمكان مساءلته مديناً عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة الأخطاء التي يرتكبها بواسطة أعضائه أو ممثليه، وتكون مسؤولية الشخص الحُكْمِي هنا مسؤولية شخصية لا مسؤولية عن فعل الغير.

ثانياً – تأصيل الشخص الحُكْمِي في الفقه الإسلامي:

قد لا يتصور البعض معرفة الفقه الإسلامي للشخص الحُكْمِي، فقد يدفعهم الشك إلى إنكار هذه الشخصية ووجودها في الفقه الإسلامي فضلاً عن مساءلتها مديناً أو جنائياً.

فالحقوق في الفقه الإسلامي كما تثبت للشخص الحقيقي وهو الإنسان، تثبت – أيضاً – للشخص الحُكْمِي أو المعنوي كالدولة ومؤسساتها وهيئاتها المختلفة، فقد تبين أن الفقه الإسلامي يعترف بالشخص الحُكْمِي ويثبت له بعض الحقوق ويحمّله بعض الالتزامات. (6)

(7) عبد القادر محمد شهاب، المصدر السابق، ص 303 .

(1) إبراهيم أبو الليل ومحمد الألفي، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق، ص 229 .

(2) الشخص الطبيعي : هم أفراد الناس فكل منهم ذو أهلية وذمة، له حقوق وعليه واجبات .

(3) محمد طوموم، الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 8 .

(4) المصدر السابق، ص 49- 50 .

(5) المصدر السابق، ص 8 .

(6) محمود بلال مهران، نظرية الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ص 818 .

العدد الثاني - مارس 2015

والناظر في الفقه الإسلامي والمتتبع لأحكامه وجزئياته المختلفة في جميع المذاهب يستطيع أن يجزم ويقرر: أن هذا الفقه قد أقر فكرة الشخص الحُكْمِي واعترف بها ورتب على اعتبارها أحكاماً، بل وأثبت لها أهلية وجوب، وإن لم يسمها بهذا الاسم، لأن عدم التسمية لا يدل على عدم المسمى، فالعبرة بالمفاهيم والأحكام. (7) **والدليل على ذلك:**

أ- ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الْمُسْلِمُونَ تَنَكَّافًا دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلِيٍّ مِنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَيُرَدُّ عَلَى أَفْصَاهُمْ). (1)

الفقرة الثانية من هذا الحديث قد اعتبر بها النبي صلى الله عليه وسلم ما يعطيه أحد المسلمين للمحارب طالب الأمان من ذمة وتأمين، سارياً على جماعتهم لهم كما لو صدر منهم جميعاً، ففي هذا الحكم اعتبار مجموع الأمة كشخصية واحدة يمثلها في بعض النواحي كل فرد منها. فالفقه الإسلامي قد أقر فكرة الشخصية الحُكْمِي، ورتب على اعتبارها أحكاماً، وإن لم يسمها بهذا الاسم. (2)

ب- مثل ذلك ما أقره الإسلام في نصوص مصادره الأصلية من حق كل فرد من الناس أن يخاصم ويدعي في الحقوق العامة من عقوبات الحدود وسائر أمور الحسبة وغير ذلك، وإن لم يكن للمدعي في شيء من ذلك علاقة بالموضوع أو ضرر منه يدفعه عن نفسه مما يشترط في صحة الخصومات والدعوى في الحقوق الفردية. فهذا وكل ما تتجلى به فكرة الحق العام في الأحكام الإسلامية يدل على تصور شخصية حكومية يمارس حق الادعاء باسمها. (3)

ج- بالرجوع إلى القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية يتضح أن النظريات الحقوقية الحديثة والأحكام القانونية المعتمدة اليوم في الشخصية الحُكْمِيَّة تتفق كلها مع قواعد الفقه الشرعي. (4)

فمثلاً شخصية الدولة فقد قرر الفقهاء من الأحكام لتصرف السلطان الحاكم ما لا يمكن تفسيره إلا باعتبار أن الدولة شخصية الحُكْمِيَّة عامة يمثلها في التصرف في الحقوق والمصالح رئيسها ونوابه في سائر العمال والموظفين في فروع الأحكام، كل حسب اختصاصه، في كل النواحي الخارجية والداخلية.

ففي الناحية الخارجية قد اعتبروا أن ما يبرمه الإمام أو الأمير أو القائد من الصلح والمعاهدات هو محترم وملزم للأمة لا تجوز للإمام أو الرعية مخالفته، مالم ينته أجله، أو ينتقض نقضاً مشروعاً بعد إنذار وإمهال، أو يخل الطرف الثاني بعهده فيه.

ومعنى هذا اعتبار الدولة من الوجهة السياسة الخارجية، شخصاً حُكْمِيَّاً يمثلها الإمام ويتعاقد باسمه، وفقاً لنظريات الحقوق الدولية الحديثة.

وفي ناحية الإدارة الداخلية قد صرح الفقهاء أن العمال أي الموظفين، لا ينزلون بموت السلطان البين عينهم، وهذا من أظهر النصوص الفقهية في اعتبار الأمة بمجموعاتها - الدولة - شخصاً حُكْمِيَّاً في إدارتها الداخلية تجاه أفرادها، يمثلها في هذه الإدارة العامة السلطان ونوابه في

(7) المصدر السابق، ص 130 .

(1) سنن ابن ماجه، كِتَاب الدِّيَات، بَاب الْمُسْلِمُونَ تَنَكَّافًا دِمَاؤُهُمْ 895/2 حديث رقم 2683 .

(2) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي 270-251/3 .

(3) المصدر السابق 270/3 .

(4) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي 296/3 .

العدد الثاني - مارس 2015

فروع الأعمال، وتعتبر تصرفاتهم في هذه الأعمال ضمن حدود المصلحة مضافة إلى الأمة كأنها صادرة عنه.

وفي ناحية المسؤولية المدنية وهي التي تبرر وجه الذمة في شخصية الدولة، واعتبروا عمال الأعمال العامة التي لها نيابة عن الخليفة أو السلطان ممثل الأمة وباصطلاح اليوم عناصر وفروع السلطة التنفيذية من وزارات وإدارات وقضاء فروعاً متفرعة عن شخصية الدولة الكبرى، ويمثلونها كل منهم في دائرة اختصاصه فما كان منهم من خطأ معذور فالتزام ضمانه في ذمة شخص الدولة، ويوفى من خزينتها المالية العامة. (1)

ثالثاً - أنواع الأشخاص الحُكْمِيَّة:

1 - الأشخاص الحُكْمِيَّة العامة: وهي التي تتعلق بوجودها مصالح مشتركة بين الناس :

أ-مصادر السلطة العامة وفروعها وهي الدولة وتقسيماتها الإدارية كالوزارات والإدارات والمحافظات وغير ذلك.

ب-المنشآت العامة وهي المؤسسات المخصصة لمصالح ومرافق عامة، كالجامعات العلمية، والمستشفيات، ودور الأيتام، والمخابر الفنية وغيرها، فهذه المنشآت شخصية قانونية وذمة مالية بالمعنى المتقدم.

2- الأشخاص الحُكْمِيَّة الخاصة:

أن الأشخاص الحُكْمِيَّة الخاصة تتميز عن العامة بأنها ليست متفرعة عن الدولة ومشاريعها؛ وإنما هي ناشئة عن رغبة أو رغبات فردية محضة، ولكن هذا لا يمنع أن يكون منها ما يرمي إلى تحقيق منفعة عامة كالشركات والجمعيات المؤسسات. (2)

كما تكون فكرة الشخص الحُكْمِي أيضاً واضحة وظاهرة في حالتين :

الأولى: جماعات الأشخاص، وذلك بأن يتفق الأشخاص على توحيد نشاطهم المالي مثل: الشركة، أو غير مالي مثل: الجمعية، ويقصدون باتفاقهم تحقيق أغراض معينة محددة .

الثانية: مجموعات الأموال، وذلك بأن يخص شخص أو أشخاص مبالغ معينة من الأموال، ويخرجها من ذمته، لتحقيق نفع عام أو خاص. (3)

فالأشخاص الحُكْمِيَّة متعددة الأنواع وتختلف باختلاف أهدافها، فإذا كان الهدف من الشخص الحُكْمِي هدفاً عاماً، كنا أمام شخص حُكْمِي عام كالمؤسسات وغيرها من الأجهزة المستقلة . وإذا كان الهدف خاصاً، كان الشخص حُكْمِي من أشخاص القانون الخاص، وفي نطاق هذا الهدف الأخير

(1) المصدر السابق 273/3 - 275 .

(2) المصدر السابق 286 /3 .

(3) محمد طوموم، المصدر السابق، ص 24 .

العدد الثاني - مارس 2015

قد يقصد الشخص الحُكْمِي الربح فيكون هدفه مالياً، وهذا ما يتحقق في الشركات، أما إذا لم يهدف الشخص الحُكْمِي الخاص إلى الربح بل كان غرضه اجتماعياً فإنه يكون جمعية أو نقابة أو نادياً⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

عناصر الشخص الحُكْمِي وشروطه ومميزاته

نتناول دراسة هذا المطلب في ثلاث نقاط على النحو الآتي:

أولاً- عناصر الشخص الحُكْمِي:

إن الشخصية الحُكْمِيَّة بجميع صورها لا تتحقق إلا باجتماع عنصرين أساسيين في مفهومهما:

1- مصلحة مشتركة مشروعة.

2- ذمة مالية متميزة.

أ-فأما المصلحة المشتركة فإنها الطابع الأساسي الذي يميز الشخص الحُكْمِي عن الشخص الطبيعي . فإن فكرة الشخصية الحُكْمِيَّة إنما تولدت في النظر الحقوقي تولدلاً ضرورياً من وجود مصالح مشتركة في المجتمع تتميز عن المصالح الفردية بحيث لا يمكن إدماجها فيها، ويلحظ عجز الشخصية الطبيعية بمفردها عن أن تضطلع بأعبائها وتضمن تحقيقها.

ب-الذمة المالية فإنها من لوازم تصور الشخصية، فكما لا ينفك تصور الشخص الطبيعي من الوجهة الحقوقية عن ذمة له يحمل بها الحقوق لا ينفك أيضاً الشخص الحُكْمِي عن هذه الذمة؛ إذ لا يبقى عندئذ معنى للشخصية الحُكْمِيَّة إلا مجرد التمثيل والنيابة في العمل، وهذا غير التشخيص بمعناه الكامل⁽¹⁾.

ثانياً - شروط الشخص الحُكْمِي:

هذا، ولأن العنصرين المتقدمين (عناصر المصلحة المشتركة، وعنصر الذمة) يتوقفان على الاعتبار التشريعي لهما من حيث أن المصلحة المشتركة ليس لها حد مادي يحددها، وكذلك الذمة هي حقيقة عقلية غير محسوسة، لذلك كان تشخيص هذه المصلحة وإثبات الذمة لها أمراً يحتاج إلى تقرير من جانب التشريع⁽²⁾. وهو الاعتراف القانوني بالشخصية الحُكْمِيَّة.

(4) إبراهيم أبو الليل، د/ محمد الألفي، المصدر السابق، ص 230 .

(1) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي 291/3 - 292 .

(2) المصدر السابق 293 /3 .

العدد الثاني - مارس 2015

ثالثاً - مميزات وفوارق الشخص الحُكْمِي:

- تفترق الأشخاص الحُكْمِيَّة عن الأشخاص الطبيعية بفوارق أهمها ما يلي:
- 1- إن الأشخاص الحُكْمِيَّة لا تتعلق بها حقوق الأحوال الشخصية التي هي من خصائص الإنسان كحقوق الأسرة من زواج وطلاق ونسب وقرابة وإرث ... إلخ.
 - أما ما ليس من هذه الخصائص الإنسانية فيثبت للشخص الحُكْمِي كالجندية والأهلية والمقام (الموطن).
 - 2- إن الأشخاص الحُكْمِيَّة لا تموت كالأشخاص الطبيعية بل تمتاز بالدوام.
 - 3- إن الشخص الطبيعي لا يتوقف وجود شخصيته على اعتبار أو اعتراف تشريعي، بل بمجرد وجوده المادي تثبت شخصيته. أما الشخص الحُكْمِي فتتوقف شخصيته على إقرار التشريع لها.
 - 4- إن أهلية الشخص الطبيعي للتصرفات وكسب الحقوق وتحمل الالتزامات غير محدودة، وإنما تنقص عن كمالها بعوارض.
 - أما أهلية الأشخاص الحُكْمِيَّين فهي مقيدة بالحدود التي يحددها لها التشريع، وبما يدخل في أغراضها التي تكونت من أجلها وتتوقف عليها ممارسة مهمتها.
 - 5- إن أهلية الشخص الطبيعي تتطور تبعاً لمراحل نموه: فتبدأ أهلية وجوب ناقصة، وتنتهي إلى أهلية أداء كاملة ببلوغ الرشد. وذلك بخلاف أهلية الشخص الحُكْمِي، فإن أهليته تأخذ نهاية حدودها منذ وجودها وتظل ثابتة لا تتطور.
 - 6- إن الأشخاص الحُكْمِيَّة لا تطبق عليها العقوبات البدنية، بل العقوبات المدنية والإدارية فقط. ومن نتيجة ذلك أنه لا يمكن تطبيق الحبس في استيفاء ما يستحق عليها من ديون، بل الحجز فقط.
 - 7- يزول الشخص الحُكْمِي بزوال شرائطه، أو زوال العوامل التي أوجدته، وعندئذ يسمى زواله انحلالاً. أما زوال الشخص الطبيعي فيكون بنهاية حياته، ويسمى موتاً.⁽¹⁾

المطلب الثالث

مسئولية الشخص الحُكْمِي

ترتكز دراسة هذا المطلب في النقاط الآتية:

أولاً- السند الشرعي لمسئولية الشخص الحُكْمِي:

المسئولية بوجه عام : حال أو صفة من يُسأل عن أمر تقع عليه تبعته. يقال: أنا برئ من مسئولية هذا العمل، وتطلق أخلاقياً على: التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً. وتطلق قانوناً على: الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً لقانون.⁽²⁾

(1) مصطفى أحمد الزرقا، المصدر السابق 3/ 293 - 295 .

العدد الثاني - مارس 2015

وقد جاءت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقواعد الفقهية بشأن إقرار مسئولية الشخص الحُكْمِي عن أخطائه وتجاوزاته، وبمنع وقوع الضرر وتحريمه، نذكر منها:

• قوله عزوجل (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفُسَادَ) (3).

• وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) (1) فهذا الحديث أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، وينفي الضرر نفيًا، فيوجب منعه مطلقًا، ويشمل الضرر الخاص والعام، ويشمل ذلك دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفع بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، ومن ثم فإن إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة، وإن ترتب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم. (2)

وبكل حال نفى النبي صلى الله عليه وسلم الضرر والضرار بغير حق، فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك. (3)

• كما توجد مجموعة من القواعد الفقهية تحكم مبدأ المسئولية عموماً وما يترتب عليها من ضمان أو تعويض، وهي تعد أصلاً يعتمد عليه في الحكم بالمسئولية المدنية والجنايية وبالتعويض وجبر الأضرار، منها:

- قاعدة: الضَّرَرُ يُزَالُ:

يقول السيوطي: "اعلم أن هذه القاعدة ينبنى عليها كثير من أبواب الفقه ... لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمن المتلف والقسمة ونصب الأئمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبلغاة وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار أو غير ذلك. (4)

- قاعدة: الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ.

- قاعدة: إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بَارِتْكَابِ أَحَقَّهُمَا.

- قاعدة: دَرءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

(2) المعجم الوسيط، مادة سأل، ص 427 .

(3) سورة البقرة آية رقم 205 .

(1) موطأ مالك، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق 2/ 745، حديث رقم 1429، وسنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرُّ بجاره 2/ 784 رقم الحديث 2341، وصحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني 2/ 1249 حديث رقم 7517 .

(2) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام 2/ 971-972 .

(3) وأما إدخال الضرر على أحد يستحقه، إما لكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته، أو لكونه ظلم نفسه وغيره فيطلب المظلوم مقابله بالعدل، فهذا غير مراد قطعاً، وإنما المراد إلحاق الضرر بغير حق . انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ص 341 .

(4) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص 123 .

العدد الثاني - مارس 2015

فإذا تعارض مفسدة ومصلحة؛ قدم دفع المفسدة غالباً، لأنَّ اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات⁽⁵⁾ فهذه القواعد وغيرها تقضي بمنع الضرر ورفع عن الطرف المتضرر أيّاً كان الطرف المتسبب فيه، شخصاً طبيعياً كان أو حُكْمياً.

وبناء على ما تقدم يمكن رفع الدعاوى المدنية والجنائية ضد الشخصيات الحُكْمِيَّة، سواء كانت جماعات أشخاص أو مجموعات الأموال، كما في المؤسسات والجمعيات والشركات وغيرها إذا ما ارتكبت منكرات، أو أخطاء، أو إحداث إتلافات، أو إيقاع أضرار بالناس، فهي تصلح لأن تكون محلاً للتقاضي، فتكون مدعياً ليحصل على حقوقه، ويكون مدعي عليه (محتسباً عليه) يقاضيه الآخرون، ويثبت له حق الدفاع عن نفسه ومصالحه بكافة وسائل الإثبات⁽¹⁾.

لذا وجب أن يسأل الشخص الحُكْمِي عما يرتكبه من أخطاء أو ما يقترفه اتباعه ومثلوه من جرائم أو يقصر في أداء من واجباته، فالمسئولية القانونية لا تأتي على نسق واحد لكنها تتنوع بحسب نوع التعدي: مسئولية مدنية، ومسئولية جنائية.

ويلاحظ أن هناك مسئولية دينية وخلقية، وهذه يستقل بها الإنسان وحده، وهناك مسئولية قانونية، وهذه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يستوي فيها الشخص الطبيعي والحُكْمِي، وإن كان أثر تلك المسئولية يختلف باختلاف نوعها⁽²⁾.

الأصل والقاعدة في الشخص الحُكْمِي أن تكون له ذمة مستقلة بذاتها، تتكون مما له من حقوق وما عليه من واجبات مالية، فتكون أموال الشخص الحُكْمِي وحده هي الضامنة لما عليه من ديون⁽³⁾.

فالحاكم أو الخليفة أو الرئيس، أو الملك أيّاً كان المسمى فهو المسئول الأول أمام الله ﷻ عن الاهتمام بشؤون الأمة والرعية، وتدبير أمورها، وحماية حقوقها، فقد كان الرسول عليه ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم أجمعين يمارسون الرقابة على أنواعها على الولاة والعمال في الأمصار والأقاليم المختلفة، ومحاسبتهم على أخطائهم وتجاوزاتهم الإدارية والمالية أو غير ذلك، ومساءلتهم مديناً وجنائياً عن ذلك، وسواء أكانت رقابة سابقة أم رقابة لاحقة أم رقابة بناء على تظلم من الرعية.

فقد كان أبو بكر الصديق ﷺ يتابع سيرة عماله ويمارس الرقابة عليهم ويأمرهم برفع حسابهم إذا قدموا إليه، فلما قدم إليه معاذ بن جبل من اليمن بعد وفاة الرسول ﷺ فقال له: ارفع حسابك، فقال: أحسابان، حساب من الله وحساب منكم؟ لا والله لا ألي لكم عملاً أبداً⁽⁴⁾.

كما نهج علي بن أبي طالب ﷺ نهج من سبقه من الخلفاء الراشدين في محاسبة ومراقبة عماله وولاته، ويقدم لهم النصح والإرشاد والتوجيه، فقد جاء في عهد ولاية مالك بن الحارث الأستر حين ولاه بعض الأعمال في مصر ما نصه: "ثم تفقد أعمالهم، وبعث العيون من أهل

(5) المصدر السابق، ص 123- 127 .

(1) سعد سليمان الحامدي، دعوى الحسبة وأحكامها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ص 80- 81 .

(2) سيد عبده بكر، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (رسالة دكتوراه)، ص 105 .

(3) محمد طوموم، المصدر السابق، ص 8 .

(4) عبدالله بن مسلم ابن قتيبة، عيون الأخبار 60/1 .

العدد الثاني - مارس 2015

الصدق والوفاء عليهم، فإن تعاهدك في السرِّ لأموهم حدوة لهم على استعمال الأمانة، والرفق بالرعية". (5)

وبيّن الماوردي وأبو يعلى بأن من الواجبات الملقاة على عاتق السلطان أن يتولى ممارسة الرقابة ومحاسبة الولاة والعمال للنهوض بالأمة وللقضاء على الفساد الإداري الذي يعطل الكثير من المصالح ويجلب جملة من المفاصد فقال: "أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغفل الناصح". (1)

ثانياً- أنواع مسؤولية الشخص الحُكْمِي:

ندرس هذا الموضوع في نقطتين:

1-مسئولية الشخص الحُكْمِي عن الضرر والإتلاف والإخلال بالعقود والعهود:

من الخصائص التي يتميز بها الشخص الحُكْمِي: الأهلية، والاسم، والموطن، والذمة المالية، وحق التقاضي.

فما يتعلق بحق التقاضي: إن ممارسة الشخص الحُكْمِي لأوجه النشاط المختلفة، يحتم إعطائه حق التقاضي، فله أن يُقاضي، ويُقاضي، وترفع منه أو عليه الدعاوى، ولما كان الشخص الحُكْمِي لا يقدر على ممارسة نشاطه بنفسه، فيباشر عنه هذا النشاط غيره من الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون تمثيله والعمل باسمه ولحسابه في الحياة القانونية، ويحدد القانون أو النظام الأساسي للشخص الحُكْمِي ممثليه من الأشخاص الطبيعيين وبيان اختصاصاتهم وكيفية ممارسة نشاطهم لحسابه. (2)

ونظراً للنتائج المعيبة التي قد يؤدي إليها إعفاء الشخص الحُكْمِي من العقوبة، فقد يصبح هذا الشخص ستاراً يختفي وراءه المجرمون للإفلات من العقاب، كما يحدث في جرائم الغش التي يرتكبها مدراء الشركات بقصد إفادة شركاتهم بالتحايل على القانون، فقد نادى بعض الفقهاء بإيجاد نوع من العقوبة يتلاءم مع طبيعة الشخص الحُكْمِي، وذلك كالغرامة أو الحل، والمصادرة أو الإغلاق. (3)

هذا وتتنوع مسؤولية الشخص الحُكْمِي إلى مسؤولية مدنية، ومسؤولية جنائية، كما أنها تتعدد بحسب مصدر الخلل، أو الضرر إلى: خطأ، أو إتلاف، أو إخلال بعقود وموathيق، أو إلحاق ضرر بالناس ... إلخ. ويمكن مسائلة الشخص الحُكْمِي عن أحد هذه الأمور:

(5) علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب، نهج البلاغة، ص435.
(1) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 18؛ أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، ص28.

(2) عبد القادر محمد شهاب، المصدر السابق، ص 305.

(3) إبراهيم أبو الليل ومحمد الألفي، المصدر السابق، ص 235.

العدد الثاني - مارس 2015

أ- الضرر:

• تعريف الضرر لغة واصطلاحاً:

الضرر في اللغة، كما يقول ابن فارس: ضد النَّفْع. ويقال: ضَرَّه يَضُرُّه ضَرًّا. ثم يحمل على هذا كل ما جائسه أو قاربَه. (4)

وفي الاصطلاح: ذكر ابن رجب تعريف الضرر بأنه: "أن يُدْخَلَ على غيره ضرراً بلا منفعة له به". كما قيل بأن الضرر: أن "يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به". (1)
وفي القانون يُعرَّف بأنه: "الإخلال بحق أو مصلحة يحميها القانون". (2)

• أدلة تحريم الضرر والإضرار:

قد جاءت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع في تحريم الاعتداء وإيقاع الضرر في النفس والمال والعرض، أيّاً كان نوعه، ومهما كان حجمه، ويدخل في ذلك الضرر المترتب على أخطاء وتجاوزات الشخص الحُكْمِي بأنواعها المختلفة، فمثلاً من الكتاب قوله ﷺ: (وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَاراً لِيَتَعْتَدُوا). (3)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ). (4)

يقول العتبي في معنى هذا الخبر: "وهذا الحديث يشمل كل أنواع الضرر لأن النكرة في سياق النفي تعم، وفيه حذف أصله لا لحوق أو إحقاق، أو لا فعل ضرر أو ضرار بأحد في ديننا، أي: لا يجوز شرعاً إلا لموجب خاص". (5)

وعن أبي صيرمة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (من ضَارَّ أضرَّ الله به، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه). (6) يتضح من خلال ما سبق أن الشريعة الإسلامية تحرم الضرر أيّاً كان نوعه، وأياً كان مصدر هذا الضرر شخصاً طبيعياً أو شخصاً حُكْمِيّاً.

وكذلك القواعد الفقهية منها: قاعدة الضَّرَرُ يُزَالُ.

وفي هذا الموضوع يقول البابرتي: "وَالضَّرَرُ مَدْفُوعٌ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ". (7) وكذلك في فكرة تحمل الشخصية الحُكْمِيَّة للعاقلة المسئولة الجنائية ما يفي بهذا الغرض. (8)

(4) أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، ص 513 .

(1) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص 341.

(2) فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، ص 192 .

(3) سورة البقرة آية رقم 231 .

(4) تقدم تخريجه، انظر ص 11 .

(5) سعود بن عبد العالي البارودي العتبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية 535 / 2 .

(6) سنن ابن ماجه كِتَاب الأَحْكَامِ بَابِ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ 785/2 حديث رقم 2342

(7) محمد بن محمد البابرتي، العناية شرح الهداية 52 / 10 .

(8) سيد عبده بكر، المصدر السابق، ص 144.

العدد الثاني - مارس 2015

ويمكن القول بأن من: "ألحق الضرر بغيره يستحق العقاب على حسب الضرر الناتج عن فعله، فإن كان الضرر يوجب قصاصاً فعلياً القصاص، وإن كان يوجب حداً فعلياً الحد، وإن كان يوجب ضماناً فعلياً الضمان، وإن كان يوجب تعزيراً فقط فعلياً التعزير، وهكذا تكون العقوبة حسب الضرر الناتج، والمرجع في ذلك القضاء".⁽⁹⁾

وخلاصة القول في ذلك أن الفعل إذا كان مؤدياً إلى الضرر في ذاته استوجب ضمان ما ترتب عليه من تلف؛ لأنه حينئذ يكون فعلاً محظوراً بالنظر إلى نتائجه، فتقع تبعته على فاعله.⁽¹⁾ وغير ذلك من الآيات والأحاديث والقواعد الفقهية الأخرى التي جاءت في تحريم إيقاع الضرر، والتحذير منه.

هذه الروايات وغيرها تدل دلالة واضحة على تحمل الدولة مسؤولية أخطاء عمالها بشرط أن يكونوا قاموا بهذا الفعل في حدود السلطات المخولة لهم.⁽²⁾

ب- الإخلال بالعقود والمواثيق:

فإي إخلال شركة أو مؤسسة أو هيئة وما في حكمها بالوفاء بعقد من العقود، أو تقاعست في تنفيذه، أو أخلت بشروطه، أو امتنعت عنه دون مبرر فإنها تكون مسئولة عنه بالتعويض وجبر الضرر للطرف المتضرر. قال الله ﷻ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)⁽³⁾.

و ضمان العقد هو المسؤولية الناشئة عن مخالفة أحكام العقد أو شرط من شروطه، أو تراخي في تنفيذ العقد؛ ذلك أن الله تعالى أوجب الوفاء بالعقود، فإذا خالف شخص من المتعاقدين ولم يف بواجبه العقدي وترتب على ذلك ضرر لحق بالطرف الآخر؛ فإنه يضمن هذا الضرر، ويؤيد هذا ما ذكره ابن تيمية بقوله فيمن: "عليه مال ولم يوفه حتى شكى رب المال وغرم عليه مالا وكان الذي عليه حق قادراً على الوفاء ومطل حتى أحوج مالكة إلى الشكوى فما غرم بسبب ذلك فهو على الظالم الماطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد".⁽⁴⁾

وعليه تنحصر المسؤولية المدنية للشخص الحُكْمِي في قيام واجب التعويض عن الضرر الناشئ بمخالفة العقد أو ارتكاب فعل غير مشروع؛ وعليه فالمسؤولية المدنية نوعان: مسؤولية عقدية: وهي عدم الوفاء بالعقد أو الإخلال ببعض شروطه. ومسؤولية تقصيرية.⁽⁵⁾

فللشخص الحُكْمِي ذمة وأهلية تجعله صالحاً للوجوب والأداء، فلا مانع شرعاً من التزامه بنوعي المسؤولية: العقدية والتقصيرية؛ لأن الأصل أن النائب الذي يمثل الشخص الحُكْمِي لا يسأل بشخصه عن الأخطاء التي ارتكبها وهو يقوم بالأعمال الخاصة بالشخص الحُكْمِي، والتي تدخل في دائرة اختصاصه، وتعتبر من ضمن المهام التي ينبغي عليه أن يمارسها لمباشرة أعمال وظيفته.

(9) سعود بن عبد العالي العتيبي، المصدر السابق 536/2 .

(1) علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص 37 .

(2) سيد عبده بكر، المصدر السابق، ص 149 .

(3) سورة المائدة آية رقم 1 .

(4) بدر الدين محمد بن علي الحنبلي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية 346/1 .

(5) سيد عبده بكر، المصدر السابق، ص 108 .

العدد الثاني - مارس 2015

يقول الكاساني أن: "الأصل أنَّ القَاضِي إِذَا أَخْطَأَ فِي قَضَائِهِ، بِأَنْ ظَهَرَ أَنَّ الشُّهُودَ كَانُوا عَبِيدًا أَوْ مَحْدُودِينَ فِي قَدْفِ أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ بِالضَّمَانِ لِأَنَّهُ بِالْقَضَاءِ لَمْ يَعْمَلْ لِنَفْسِهِ بَلْ لِعَیْرِهِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الرَّسُولِ فَلَا تَلَحُّهُ الْعَهْدَةُ". (6) فهنا لا ضمان على القاضي، أو الموظف، أو العامل ومن في حكمه إذا أخطأ دون عمد أو تقصير منه، والضامن هو الشخص الحُكْمِي الممثل بالدولة التي يتبعها القاضي، الموظف، أو العامل، أو غيره.

ويقول في موضع آخر: "وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَالِصًا فَضَمَانُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، لِأَنَّهُ عَمَلٌ فِيهَا لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ لِعَوْدِ مَنْفَعَتِهَا إِلَيْهِمْ وَهُوَ الزَّجْرُ فَكَانَ خَطُؤُهُ عَلَيْهِمْ لِمَا قُلْنَا فَيُؤَدِي مِنْ بَيْتِ مَالِهِمْ وَلَا يُضْمَنُ الْقَاضِي لِمَا قُلْنَا". (1)

ج- الإِتْلَاف:

• تعريف الإِتْلَاف في اللغة والاصطلاح:

الإِتْلَاف في اللغة: مصدر تَلَفَ، فهو تَلَفٌ وتَلِيفٌ، وهو الهلاك والعطب في النفس والمال. (2)
وفي الاصطلاح عرّف الكاساني الإِتْلَاف بقوله بأنه: "إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ مُنْفَعَةً مَوْضُوعَةً لَهُ مَطْلُوبَةً مِنْهُ عَادَةً". (3)

والدليل الشرعي على تحمل الشخص الحُكْمِي المسؤولية عن الإِتْلَاف ما روي عن غيلان بن ميسرة أن رجلاً أتى عمر بن عبد العزيز، فقال: زرعت زرعاً فمر به جيش من أهل الشام، فأفسدوه فعوضه عشرة آلاف درهم. (4) فالجيش مؤسسة فهو شخص حُكْمِي يتبع الدولة، ومن مقومات وجودها وقوتها.

• أنواع الإِتْلَاف:

-إِتْلَاف مشروع: كإِتْلَاف النفس في الحدود، والقصاص، وإِتْلَاف الأعضاء في القصاص، وإِتْلَاف المحرمات، كالخمر، والمخدرات، وكتب السحر، وإِتْلَاف المصنوعات المغشوشة وغير ذلك.

-إِتْلَاف غير مشروع: كإِتْلَاف النفس والأعضاء ظلماً، وإِتْلَاف الأموال، والممتلكات المباحة من غير سبب، وهذا النوع محرم (5) لما روي عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قوله في حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ: (أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟) قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؛ قَالَ: (فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ

(6) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 16 / 7 .

(1) المصدر السابق 16 / 7 .

(2) المعجم الوسيط، مادة سأل، ص 89 .

(3) علاء الدين الكاساني، المصدر السابق 149/7 .

(4) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار 175/7 أثر رقم 35100 .

(5) سعود بن عبد العالي العتيبي، المصدر السابق 18 / 1 .

العدد الثاني - مارس 2015

هذا في بَلَدِكُمْ هذا؛ أَلَا لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْنَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ .(6)

والإتلاف الموجب للضمان هو الإتلاف غير المشروع، وهو إما بالمباشرة، كالقتل، والإحراق؛ وإما بالتسبب، كأن يوقد ناراً في يوم ريح عاصف، فيتعدى إلى إتلاف مال الغير، أو يحفر حفرة في الطريق العام فيقع فيها إنسان أو حيوان فيتلف؛ والإتلاف غير مشروع بنوعيه، المباشرة والتسبب، يوجب الضمان، لأن كل منهما يقع اعتداءً وإضراراً أيضاً.(1)

2- الحكم بالتعويض والضمان على الشخص الحُكْمِي:

أ- تعريف التعويض والغاية منه:

التعويض هو: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير.(2)

وقد شُرِّعَ التعويض والضمان لحفظ الحقوق، ورعاية للعهد، وجبراً للأضرار، وزجراً للجنة، وحداً للاعتداء، في نصوص كثيرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، ولا يتحقق الضمان إلا إذا تحققت هذه الأمور: التعدي، والضرر، والإفضاء.(3) من قبل اتباع الشخص الحُكْمِي وممثليه.

ب- حكم التعويض:

التعويض لا يكون إلا في مقابل ضرر، ومن ثم فهو واجب الأداء، والضرر المعروض عنه عند الفقهاء يشمل الضرر الواقع على المال بما فيه المنفعة، سواء كان عن طريق الغصب، أم الإتلاف، أم الاعتداء على النفس وما دونها، أم عن طريق التقرير في الأمانة وغير ذلك . والتعويض ملازم للإتلاف، بحيث كلما وجد الإتلاف وجد التعويض.

ج- والتعويض قد يكون بالمباشرة أو بالتسبب: فإذا أتلف شخص لآخر (طبيعي، أو حُكْمِي) شيئاً أو غصبه منه، فهلك أو فقد، وكذا إذا ألحق بغيره ضرراً جنائياً في نفس وما دونها، أو تسبب في شيء من ذلك، فيجب عليه ضمان ما أتلفه بمباشرة، أو تسببه، كما يكون التعويض عن العيب في المبيع فإذا ظهر في المبيع عيب كان قبل البيع فيخبر المشتري بين رده للبائع أو أخذ أرش النقص .

د- ما يكون به التعويض:

إذا كان الإتلاف في الأعيان كلياً فتعويضه بمثله إن كان مثلياً، أو بقيمته إن كان قيمياً. أما إذا كان الإتلاف جزئياً، ففيه أرش النقص، ويرجع في تقديره إلى أهل الخبرة.(4)

(6) سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء دَمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ 461/4 حديث رقم 2159 .

(1) سعود بن عبد العالي العتيبي، المصدر السابق 18 /1 .

(2) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/ الكويت 35/13 .

(3) الموسوعة الفقهية 222-221/28 .

العدد الثاني - مارس 2015

الخاتمة

بعد دراسة الشخص الحُكْمِي وأنواعه وشروطه ومميزاته ومسئولياته وغير ذلك مما بيّناه في موضعه، نتوصل إلى بعض الأحكام والنتائج نذكرها فيما يأتي :

- 1- أن فكرة الشخص الحُكْمِي وجدت في فترة مبكرة في الفقه الإسلامي على مراحل نموه وازدهاره، فقد أصل له قواعده ورتب عليه أحكامه .
- 2- أن نظام الإسلام قادر على مواكبة تطورات الأنظمة بأنواعها المختلفة، وملاحقة مستجداتها المتنوعة، فهو صالح لكل زمان ومكان، فإقرار فكرة الشخص الحُكْمِي وتأصيله وبيان أحكامه خير دليل على ذلك.
- 3- إقرار الفقه الإسلامي فكرة الشخصية الحُكْمِيَّة، واعتبار خصائصها وأنواعها ومسئوليتها، وإن عدم التسمية لا يدل على عدم المسمى، وإنما العبرة للمفاهيم والأحكام .
- 4- أن الشخص الحُكْمِي كائن حقيقي وموجود أملتته الضرورات العملية والحاجة الملحة، وبناء على ذلك فهذا الكائن يتمتع بكل الحقوق وتفرض عليه الالتزامات إلا ما كان منها ملازماً للإنسان الطبيعي، وعلى ذلك فهو يسأل مدينياً وجنائياً؛ لأن الغنم بالغرم .
- 5- أن الفقه الإسلامي أحاط بتنظيم المسؤولية عموماً بضوابط خاصة وأخرى عامة كالرقابة والمتابعة على الأشخاص الحُكْمِيَّة وتحمل واجباتها ومسؤولياتها انطلاقاً من قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ...) (1).
- 6- من الخطورة بمكان إسقاط المسؤولية المدنية والجنائية عن الأشخاص الحُكْمِيَّة، أو محاولة تبرير التهرب منها لما لها من آثار سيئة وتبعات مادية ومعنوية خطيرة .
- 7- تتعدد أسباب مسؤولية الشخص الحُكْمِي أو الاعتباري بتعدد نوع الاعتداء أو الخطأ أو التقصير، أو الأتلاف والضرر وما شابه ذلك .
- 8- من تضرر بسبب تصرف الشخص الحُكْمِي، فإنه يستحق التعويض كمن تضرر بسبب فرد دفعاً للضرر عنه.

(4) المصدر السابق 36/13-39 .

المَالُ إِلَى السَّيِّدِ 902/2 حديث رقم 2419 . (1) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَنَسَبَ النَّبِيِّ

العدد الثاني – مارس 2015

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد ﷺ .

ثبت المصادر والمراجع

- 1- إبراهيم أبو الليل، د/ محمد الألفي (1406 هـ / 1986م) المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق، منشورات جامعة الكويت.
- 2- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (1409هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد/ الرياض، ط 1.
- 3- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بلا رقم طبعة، دار ابن خلدون، الإسكندرية – مصر.
- 4- أبو يعلى محمد بن الحسين (1386هـ/1966م) الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ط 2.
- 5- أحمد بن فارس بن زكريا (1429هـ/ 2008م) مقاييس اللغة، راجعه وعلق عليه أنس محمد الشامي، طبعة دار الحديث القاهرة/ مصر.
- 6- بدر الدين محمد بن علي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي (1406 هـ/ 1986 م) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، دار ابن القيم – الدمام/ السعودية، ط 2.
- 7- جلال الدين السيوطي (1428 هـ/ 2008م) تحقيق يحيى مراد، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – القاهرة، ط 1، ص 123-127.
- 8- سعد سليمان الحامدي (1434 هـ/ 2013م) دعوى الحسبة وأحكامها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) دار ومكتبة الفضيل – بنغازي.
- 9- أ. سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي (1430هـ/ 2009م) الموسوعة الجنائية الإسلامية، طبعة دار التدمرية الرياض – السعودية، ط 2.
- 10- سيد عبده بكر عثمان (1428 هـ/ 2007م) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (رسالة دكتوراه) كلية دار العلوم / جامعة القاهرة.

العدد الثاني - مارس 2015

- 11- أ. فرج علواني هليل (1993م) جرائم التزوير والتزوير، طبعة دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - مصر.
- 12- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (1417هـ/ 1996م) تحقيق عبد الله المنشاوي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، طبعة مكتبة الإيمان المنصورة - مصر، ط 1.
- 13- عبد القادر محمد شهاب (2006م) أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، منشورات جامعة قاريونس/ ليبيا، ط 5.
- 14- عبدالله بن مسلم ابن قتيبة (1973م) عيون الأخبار، بلا رقم طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - مصر.
- 15- علاء الدين الكاساني (1982م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2.
- 16- علي الخفيف (2000م) الضمان في الفقه الإسلامي، طبعة دار الفكر العربي القاهرة - مصر.
- 17- علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب (1387هـ/ 1967م) تحقيق صبحي الصالح، نهج البلاغة، دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان، ط 1.
- 18- مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر.
- 19- محمد بن إسماعيل البخاري (1407 هـ/ 1987م) الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ط 3.
- 20- محمد طوم (1407هـ/ 1987م) الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مطبعة حسان/ القاهرة، ط 2.
- 22- محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ طبع.
- 23- محمد بن محمد البابر، العناية شرح الهداية، بدون تاريخ طبع.
- 24- محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- 25- مصطفى أحمد الزرقا (1420هـ/ 1999م) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم/ دمشق، ط 1.
- 26- المعجم الوسيط (1432هـ/ 2011م) مجمع اللغة العربية/ القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط 5.

العدد الثاني – مارس 2015

- 27- محمود بلال مهران (1419هـ/ 1998م) نظرية الحق في الفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة)
دار الثقافة – القاهرة، ط 1.
- 28- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/ الكويت، طباعة ذات السلاسل،
الطبعة الثانية 1404 هـ / 1983م.